لان كل واحد منهما اذا قصد الى الفعل والفعل الواحد لا يصح
ايقاعه بالقادرين لعدم تجزئته وصدور أثر واحد من
مؤثرين ممتنع فلا بد ان تنفذ ارادة احدهما فى ايقاعه
وتتعطل الاخرى وهذا هو التمانع فنقول على هذا
الرأى انا لو قدرنا الهين فاما ان يتفقا فى الارادة بحيث
يريد كل واحد منهما ما يريده الثانى او يريد ما يناقضه
والتمانع ثابت على كلا التقديرين ولا ترد على هذه
الطريقة الاسئلة المتوجهة على تقريره واعلم ان دلالة
التمانع على كل تقدير لا بد فيها من تقدير اصل وهو عموم
ارادتهما او ارادة احدهما حتى اذا قدر معه اله آخر فاى
شئ أراده أراده الآخر لان كل واحد منهما عام الارادة
فيحصل التمانع ولو لم يتقرر العموم لم يفض الامر الى التمانع
اذ لا تتوارد الارادتان على محل واحد وسياتى الكلام على
عموم ارادته تعالى والذى يمنع ههنا لتحقيق هذا الاصل
ان نقول الممكنات لا تتناهى تجويزا وكلها يصح ان تكون
مُرادة فما يصح ان يراد لا يتناهى وكل امر جائز فلا بد ان
يستند وقوعه الى صفة ازلية ونفى الصفة الازلية
يلزم منه الامتناع وهو مناف لحكم الجواز الثابت فلو
قدر مريد واحد فلا بد ان تتعلق ارادته بما لا يتناهى لئلا
يلزم منه امتناع ما علم جوازه وان قدر مريدون فاما
ان يكونوا عددا يتناهيا او غير متناه ودخول ما لا يتناهى
فى الوجود محال وتوزع ما لا يتناهى على المتناهى محال
فلا بد من ارادة تعم فيهما اريد من المرادات لزم التمانع
تحرير طريقة قال لو قدرنا الهين واراد احدهما تحريك
جوهر معين فاما ان يريد الآخر سكونه ام لا فان أراد
سكونه

سكونه فاما ان تنفذ ارادتهما ام لا فان نفذ مرادهما اجتمع
الضدان وهو محال وان لم ينفذ مرادهما خلا المحل عن الحركة
والسكون وهو محال وان نفذ مراد احدهما دون الآخر
لزم منه تعجيز من لم تنفذ ارادته وهو المحال لان القديم
لو كان عاجزا فلا يكون عاجزا بعجز حادث فيتعين ان يكون
عاجزا بعجز قديم وعجز قديم محال لانه من الصفات المتعلقة
بالممكن ولا ممكن ازلا وان قدر احدهما لا يريد سكونه
ولا حركته كان محالا لانه مؤدٍّ الى امتناع ما علم جوازه
أورد على هذه الطريقة أسئلة منها ان تقديرا اختلافهما
محال والثانى انهما وان جاز اختلافهما فالمانع من تقدير
الهين اختيارا ان لا يختلفا والاتفاق ممكن فلا يفضى
الى المحال الثالث ان وجود تواردهما على المحل الواحد
انما يكون بتقدير لزوم العموم فى المقدورات الرابع
منع استحالة قديم عاجز قولكم فى الدليل عليه انه من
الصفات المتعلقة مُسلَّم ولكن ترد عليكم القدرة
فانها من الصفات المتعلقة وهى ازلية مع امتناع وجود
الممكن ازلا والجواب عن السؤال الاول ان صحة الاقتدار
فى كل واحد منهما ثابت بالنظر الى الممكن وجوده وثبوت
ذات اخرى لا تنفى ما يصح للذات فان حكم المعنى انما
يثبت لما قام به ولا يجوز ان تقوم قدرة بذات فتوجب
الاقتدار لغيرها وكذلك سائر المعانى فاذا صح على
كل تقدير الانفراد فباعتبار صفات تثبت الصحة
بوجودها ثابت عند الاجتماع فان الصفات التى
باعتبارها يصح لا بد ان تكون قديمة والقديم لا يصح
انتفاؤه فلا يلزم من وجود ذات أخرى امتناع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)